المضمر في النفس استعارة بالكناية فاثبت له اي للصبا بعض ما
يختص بتلك الجهة اعني الافراس والرواحل التي بها قوام جهة
المسير والسفر فاثبات الافراس والرواحل استعارة
تخييلية في الصبى على هذا التقدير من الصبوة بمعنى الميل الى
الجهل والفتوة يقال صبا يصبو صبوة وصبوا اي مال الى الجهل
والفتوة كذا في الصحاح لا من الصبا بالفتح يقال صبي صباء
مثل سمع سماعا اي لعب مع الصبيان ويحتمل انه اي زهير
اراد بالافراس والرواحل دواعي النفوس وشهواتها والقوى
الحاصلة لها في استيفاء اللذات او اراد بها الاسباب التي
قلما تتاخذ في اتباع الغي الا اوان الصبا وعنفوان
الشباب مثل المال والمنال والاعوان فيكون الاستعارة اي
استعارة الافراس والرواحل تحقيقية لتحقق معناه عقلا اذا
اريد الدواعي وحسا اذا اريد بها اسباب اتباع الغي من المال
والمنال مثل المص بثلثة امثلة الاول ما يكون التخييلية اثبات
ما به كمال المشبه به والثاني ما يكون اثبات ما به قوام المشبه به
والثالث ما يحتمل التحقيقية والتخييلية **فصل** في مباحث من
الحقيقة والمجاز والاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية وقعت
في المفتاح مخالفة لما ذكره المص والكلام عليها عرف السكاكي
الحقيقة اللغوية اي غير العقلية بالكلمة المستعملة فيما وضعت
له من غير تاويل في الوضع واحترز بالقيد الاخير وهو قوله من
غير تاويل في الوضع عن الاستعارة على اصح القولين وهو القول

بان الاستعارة مجاز لغوي لكونها مستعملة في غير الموضوع
له الحقيقي فيجب الاحتراز عنها واما على القول بانها مجاز عقلي و
اللفظ يستعمل في معناه اللغوي فلا يصح الاحتراز عنها فانها
اي انما وقع الاحتراز بهذا القيد عن الاستعارة لانها مستعملة
فيما وضعت له بتاويل وهو ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به بجعل
افراده قسمين متعارفا وغير متعارف وعرف السكاكي المجاز
اللغوي بالكلمة المستعملة في غير ما هي موضوعة له بالتحقيق استعمالا
في الغير بالنسبة الى نوع حقيقتها مع قرينة مانعة عن ارادة معناها
في ذلك النوع وقوله بالنسبة متعلق بالغير واللام في الغير للعهد
اي المستعملة في معنى غير المعنى الذي الكلمة موضوعة له في اللغة او الشرع
او العرف غيرا بالنسبة الى نوع حقيقة تلك الكلمة حتى لو كان نوع
حقيقتها لغويا تكون الكلمة قد استعملت في غير معناها اللغوي فيكون
مجازا لغويا وعلى هذا القياس ولما كان قوله استعمالا في الغير بالنسبة
نوع حقيقتها بمنزلة قولنا في اصطلاح به التخاطب مع كون هذا اوضح
وادل على المقصود اقامه المص مقامه اخذا بالحاصل من كلام
السكاكي فقال في غير ما وضعت له بالتحقيق في اصطلاح به التخاطب
مع قرينة مانعة عن ارادته اي ارادة معناها في ذلك الاصطلاح
واتى السكاكي بقيد التحقيق حيث قال موضوعة له بالتحقيق
ليدخل في تعريف المجاز الاستعارة التي هي مجاز لغوي على ما مر من
انها مستعملة فيما وضعت له بالتاويل لا بالتحقيق فلو لم يقيد
الوضع بالتحقيق لم يدخل هي في التعريف لانها ليست مستعملة
في غير ما وضعت له بالتاويل وظاهر عبارة المفتاح هنا فاسد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)